

جدول مقارنة مواد النظام الأساس لشركة أصول وبخيت الاستثمارية التي تم تعديلها نتيجة عن طرح الشركة في السوق الموازية والحصول على رخصة الترتيب

المادة	المادة قبل التغيير	المادة بعد التغيير	المبرر
أغراض الشركة:	المادة الثالثة: تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: • التعامل في الأوراق المالية. • إدارة الاستثمارات. • إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق. • خدمات الحفظ في الأوراق المالية. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	المادة الثالثة: تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: • التعامل في الأوراق المالية. • إدارة الاستثمارات. • إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق. • خدمات الحفظ في الأوراق المالية. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	تم التعديل بناءً على حصول الشركة على رخصة الترتيب من هيئة السوق المالية.
سجل المساهمين:	المادة الخامسة عشر: تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور، كما أنه في حال أدرجت الشركة بالسوق المالية، سيتم تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	-	تم حذف مادة (سجل المساهمين) بناءً على طرح الشركة بالسوق الموازية (نمو).

<p>تعديل المادة (تشكيل اللجنة) بما يتماشى مع المادة ٥١ من لائحة حوكمة الشركات.</p>	<p><b>المادة الأربعون:</b> تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم وألا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p>	<p><b>المادة الثانية والأربعون:</b> تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>	<p>تشكيل اللجنة:</p>
<p>تعديل المادة (اختصاصات اللجنة) بما يتماشى مع المادة ٥٢ من لائحة حوكمة الشركات.</p>	<p><b>المادة الثانية والأربعون:</b> تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: أ. التقارير المالية: ١. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. ٢. إبداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. ٣. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. ٤. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهام أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</p>	<p><b>المادة الرابعة والأربعون:</b> تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>	<p>اختصاصات اللجنة:</p>

٥. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة التقارير المالية.

٦. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

### ب. المراجعة الداخلية:

١. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

٢. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

٣. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة إن وجدت؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.

٤. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.

### ج. مراجع الحسابات:

١. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

٢. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدى فعالية أعمال المراجعة مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

٣. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديم أعمالاً

فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء مريئاتها حيال ذلك.

٤. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.

٥. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظات على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

د. ضمان الالتزام:

١. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

٢. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

٣. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مريئاتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.

٤. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

المادة الثالثة والأربعون:

أ. يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها مهامها المنصوص عليها في هذا النظام، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

ب. يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، لتمكين من يرغب من المساهمين في

المادة الخامسة والأربعون:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مريئاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً

تقارير اللجنة:

تعديل المادة (تقارير اللجنة) بما يتماشى مع المادة ٨٨ من لائحة حوكمة الشركات

الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص  
التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل  
موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً  
على  
الاقبل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة  
منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.